

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المبينة في المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، بمطارات الدولة المدنية المبينة أدناه :

- شناشن،

- غارة جبيلات،

- عين أزان،

- عين قزام \*

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 \*

الشاذلي بن جديد

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 - 38 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة \*

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد III (6)، (7 و 10) و II3 و II4 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

والخاص ومراقبته في مجال النقل ولا سيما بالنسبة لاساليب النقل المذكورة اعلاه، وفي مجال الارصاد الجوية \*

كما يتولى الوصاية على الهيئات والمؤسسات والمعاهد العمومية الموضوعة صراحة تحت سلطته \*

المادة 17 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 81 - 83 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981 المذكور اعلاه \*

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 \*

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 37 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتم المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة \*

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ

في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،